السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويبدي كل رأيه فيما طرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يحملوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

اسئلة هذا العدد

السائل «يا : فلسطين» رئيس كتاب محكمة صلح يافا محمد فارس ابو غزالة

١ — لمحكمة التمييز قرارات مختلفة بشأن تضمين ورثة المديون المتوفى الفائدة القانونية او انقطاعها من تاريخ وفاة المديون ولم يكن من صراحة قانونية بذلك فما هي الآراء بهذا الخصوص ؟

٢ — ان القانون منع المحاكم والدوائر من القاء الحجز على ادوات الصانع وآلاته دفعاً للضرر والتعطيل فهل حجز كافة منقولات البقال والتاجر المتعلقة بامور تجارته والتي حجزها يسبب له عطلاً وضرراً موافق للقانون ام لا ؟

اجوبة على اسئلة العدد الثاني

المجيب: «يا : فلسطين» رئيس كتاب محكمة صلح يافا محمد ابو غزالة

جوابه على الاول : بما ان القانون اوجب على حامل السند التجاري بطريق الجير وان يسحب البورتستو في ثاني يوم من استحقاق

الدين ومن هنا يفهم ان ذلك كان لاجل اثبات انتقاله له قبل حلول الاجل وان لم تجبر ولم تسحب البروتستو من طرف الحامل في اليوم المذكور لا تعتبر الجبرو ولا تسمع الدعوى بموجبها عليه فلا يكون للحامل حق الخصومة حتى ولا حق القبض ويؤيد ذلك قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣٢٨ الذي مآله انه لا يمكن اقامة الدعوى استناداً على حوالة اي (جيرو) حصلت بعد حلول اجل الدين حتى لا يمكن اعتبار هذه الحوالة ولما الحامل بجيرو ناقص فانه يملك حق القبض ولا يملك الوكالة بالخصومة استناداً على صراحة القانون وقد رايت مناظرة بهذا الخصوص مندرجة في جريدة المحاكم العدلية عدد ١ تشرين ثاني سنة ٣٣٢ فأيدما عرضه هذا بعض علماء الحقوق الفرنسيين والاتراك .

جوابه على الثاني: ان قانون التصرف بالاموال الغير منقولة جوز بيع الاراضي الاميرية لاجل وفاء الدين وجعلها بمثابة غيرها من العقارات وحيث ان الغرم بالغنم فمن العدل ان تباع الاراضي الاميرية والمملوكة وتستوفي ذمة المتوفي منها ويقسم باقي بدلها بين عم المتوفي وبنت اخته كل بقدر حصته

جوابه على الثالث: بما ان اختلاف الدار بين المسلمين لا يمنع الارث شرعاً الا اذا كانوا من تبعة معادية لما بين غيرهم فان الاراضي المملوكة تقسم بحسب قانون البلاد التابع لها الميت كما يفهم من مندرجات

قانون الوراثة سنة ٩٢٣ ولا ينظر لقاعدة اختلاف الدار الشرعية وامّا الاراضي الاميرية فيبقى حكم قانون الاراضي ساريا عليها اي ان اختلاف الدار بين المسلمين وغير المسلمين يكون سببا مانعاً للارث .

جوابه على الرابع : اذا كان الوكيل مالكا حق القبض فيبرأ المديون ويكون للوكيل حق اقامة الدعوى على تركة الميت واذا لم يكن له حق القبض فانه يحكم على المديون ويكون له الحق بالرجوع على الوكيل .

(اقتراح لحضرته)

حيث ان اكثر مامورى العدلية محتاجون لشرح المجلة فالتمس من حضرتكم تزييد عدد صحائف شرح المجلة وزيادة بدل الاشتراك

«الحقوق» : اجابة لطلب حضرة المقترح الفاضل وللكثيرين من قراء مجلتنا الذين طلبوا مثل هذا الطلب سنزيدان شاء الله في العدد المقبل صفحات الشرح . على انه لما كانت الغاية من انشاء هذه المجلة انما هو النفع العام ونظراً للضائقة الاقتصادية رأينا ان نرجىء زيادة بدل الاشتراك لوقت آخر . ولا يظن احد ان هذا العمل تفضلا منا على المشتركين فان الاقبال والرواج الذي حازته مجلتنا في الاقطار العربية كلها هو الذي مكننا من زيادة صفحاتها دون ان نزيد في بدل اشتراكها .

الطيب (بك) فلسطين) العامي الشيخ واعب ابو السعود

جوابه على الاول : لمجلة الميزان قرارات ذكرا في قاموس القوانين يفيد ان الجير و بعد الاستحقاق كالجير و قبله ولها قرارات مصرحة ان عامل الجير و بعد الاستحقاق لا يدرك الدعوى لان هذا الجير و ناقص ولها قرارات تفيد انه يدرك الدعوى لاسم الجير ولمحكمة التجارة قرار بالاكثرية منشور في العدد ٥٥٥ من الجريدة العدلية يفيد بان عامل الجير و بعد الاستحقاق و الجير و الناقص يملك اقامة الدعوى لاسم الجير و على هذه الحالة جرت محكمة الاستئناف العلية في القدس وعليه العمل الآن

جوابه على الثانية : ان كان المدين متصرفا بالارض اميرية او موقوفة وكانت وفاته قبل ٢ جمادي الاولى سنة ١٣٣٧ اي قبل نشر قانون التصرف بالاموال الغير منقولة فلا تخرج ارضه الاميرية للسديد دينه بعد وفاته الا اذا كانت مباعة منه وقت او اذا كانت وفاته بعد هذا التاريخ فان كانت ارضه مباعة وقتا او كان الدين ناشئا عن بدلها فباع جميعها تسديداً للدين فان لم تكن مباعة وقتا او لم يكن الدين ناشئا عن بدلها فيلزم ان يبقى لاصحاب الارض ما يكفيهم لادارة معيشتهم وما زاد عن ذلك يفرغ تسديداً للدين حسب المادة ١٦ من قانون التصرف بالاموال الغير منقولة فلو كان للمتوفي ارض مملوكة وارض اميرية كيف يوزع الدين

ان القوانين الموضوعة حتى الآن اغفلت هذه الجهة ولم يوضع لها مادة قانونية ولكن الذي يمكن استنباطه من القوانين ان يفرز لبنت الاخت ما يكفيها من الارض وما زاد عن ذلك يتحمل الدين هو مع الارض المملوكة فلو كان ما يكفيها من الدين يساوي مائة جنيه فيعطى لها ويقسم الدين احماساً ثلاثة اخماسه على الارض الاميرية وخمساه على الارض المملوكة

جواب على الثالثة: ان اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين المسلمين دون سواهم لا فرق في ذلك بين الارض الاميرية والمملوكة ولكن اذا كان المتوفى عثمانياً وغير مسلم فتنتقل ارضه الاميرية والملكية الى ورثته العثمانيين فقط . ان كان المتوفي اجنبياً وغير مسلم فتنتقل ارضه الاميرية والمملوكة الى ورثته الذين هم من تبعته او من تبعة دول متعددة لا فرق في ذلك بين العثماني وغيره ولكن التوارث مشروط بوجود تعاون وتناصر بين الاجانب اما اذا لم يكن بينهم تعاون وتناصر فلا يرث بعضهم بعضاً فلو توفي شخص فرنسي وكان له ابن انكليزي وابن ألماني وابن عثماني وترك ارضاً اميرية او مملوكة في البلاد العثمانية فان لم يكن حين وفاته تعاون وتناصر بين المانيا وفرنسا وكان تعاون بين فرنسا وبين الدول اشار البها فلا يرث ابنه الالماني منه ويقسم ميراثه على ابنيه الانكليزي والعثماني كما يفهم ذلك من الارادة السنية الصادرة في ٨ تموز سنة ٣٢٤ والارادة السنية الصادرة في ٢٩ شعبان سنة ٣٣٦ المندرجة في العدد ١٧٢ من الجريدة العدلية

المطلوب : انما تخالف حضرة الاستاذ الفاضل في قضية رابحة من جوابه الاول وهي قضية بنك مصر فورثة المرحوم الارناؤطي الاصلية يكفي لتبيينه حيث ان المادة ٩٦ من قانون التصرف لا تجيز ذلك اذ يشترط الاتفاق والا فلا يكون للمدين نفسه اذا الورثة لا يرثه ما دين للبنك بعد ان نصت المادة ٩٦ من القانون المذكور بصريح ذلك

المجيب : محمد سويدة الخامي بك الكرم الشامي

جوابه على الاول : ان عامل السند التجاري بموالة واقعة بعد حلول اجل الدين لا يملك حق المخصومة بملك السند لكونه ليس له حق التملك وبيده الصورية لا يحق له الادعاء بالخاصمة وقد جاء في فتاوى محكمة التمييز الصادر في ٢ شباط سنة ٩٢٩ المنشور في الجريدة العدلية التركية ما تعريبه « ليس للعامل الثاني حق التملك بالسند المحول اليه بالتجيير وبعد انقضاء وعده » على ان هذه المسألة لا تخلو من اختلاف بين علماء الحقوق فمنهم من يقول بصحة الحوالة بعد حلول الاجل ويعلل رأيه هذا بانه لا توجد صراحة في القانون تمنع قبول الحوالة بعد انقضاء الوعدة او تجيزها فلا يسوغ والحالة هذه منع شيء لم يرد النص في منعه كما هي القاعدة الحقوقية المعروفة ومنهم من يقول ان واضع القانون قد جعل للسندات التجارية خصائص ومميزات عديدة لاجل ان تكون كالنقود يتعاوضها ايدي الناس بقيا يفقد السند مزية التداول لا تصح حواله والعكس بالعكس لانه عند الاستحقاق اذا دفعت قيمة السند فتكون مقاولة الكمبيو قد تمت وانتهت واقام

تدفع فتكون المقاولة قد اقترنت بعدم الاداء في الصورة الاولى يصبح السند عبارة عن ورقة عادية لا حكم لها وفي الصورة الثانية يصبح السند كوثيقة لعدم اداء بدل. والبعض الآخر يذهب الى ان الجيرو « الحوالة » بعد الاستحقاق يكون بمثابة وكالة لحامل السند لتحصيل بدله او حوالة عادية مدنية. على هذا الرأي اعتمدت المحاكم التركية وسارت عليه.

جوابه على الثاني: هذه المسألة من غرائب النتائج التي احدثها التباين فيما بين علم الفرائض الشرعية وقانون الانتقال في الاراضي الاميرية اذ الدائن مخير في تنفيذ الاعلام على التركة التي تلقاها العم بكر بالارث الشرعي او على التركة التي تلقتها بنت الاخت او في تنفيذه على التركتين معاً ولا يوجد في القانون مانع يجبره على اتباع احدى الطرق المذكورة لان الاملاك الموروثة الى العم هي تركة الميت المستغرقة بالدين فاذا نفذ الاعلام عليها وقيمتها لا تبلغ مقدار الدين المحكوم به فيحق للدائن حق تنفيذ الاعلام ببقية المطلوب على تركة الميت المذكور التي انتقلت الى بنت الاخت حصراً حسب الانتقال القانوني غير ان العدل يقضي بتنفيذ الاعلام في المالين بنسبة مقادير وقيم الحصص لان الغنم بالغرم فعلى هذه الحال يكون للعم ثلث الباقي من قيمتي الاملاك والاراضي اي توزع الليرات العثمانية الباقية بعد بيع الاملاك والاراضي بستمائة ليرة أثلاثاً يعطى الثلث منها للعم والثلثان الباقيان الى بنت الاخت.

جوابه على الثالث: ان اختلاف الدار لا يمنع الارث بين المسلمين في الاراضي المملوكة اما في الاراضي الاميرية فلم اتأكد ذلك على وجه التحقيق والذي يخطر ببالي انه لا توجد مادة في قانون الاراضي تناولت هذا البحث واذا فقد التصريح بنص في القانون الخاص فيرجع بذلك الى القانون المدني العام الذي يجعل الاراضي الاميرية بحكم الاراضي المملوكة في هذه المسألة. اما اختلاف الدار بين غير المسلمين فانع من موانع الارث الاربعة وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين المستأمنين من دارين مختلفتين في حق الحربي والذمي.

جوابه على الرابع: جواب هذه المسألة يفهم من فتوى الخير الرملي ومن جملتها قوله (متى ثبت قبض الوكيل من المديون بالبينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ولذلك لا يبرأ المديون زيد بمجرد اعتراف الوكيل بقبض الدين وايصاله للميت حال حياته بدون ثبوت شرعي للقبض واما الوكيل فالقول قوله في دفع الضمان فيبرأ فاذا حلف للوارث على المديون فليس له حق الرجوع على الوكيل بمقتضى اعترافه بالقبض والحاصل ان سراية قول الوكيل على موكله ليبرأ غريمه خاص فيما اذا ادعى الوكيل

حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل واما في براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله او بعد موته ملخ

المجيب . «قدس : فلسطين» محمد عبد الهادي

جوابه على الاول : قال اكثر علماء الحقوق بعدم جواز حوالة التجاري بمد حلول اجل الدين ، ومحكمة التمييز قررت ذلك وقال رشيد بك شارح قانون التجارة بمقتضى قرار مؤتمر توحيد احكام السندات التجارية اذا حرر علاوة على الجير وجملة او كلة تتضمن التوكيل مثل احلت اخذ وتحصيل قيمة الكمبيالة الى فلان يصير حاملها وكيل صاحب السند الاصلي ويكون صالحا لطلب النقدية والادعاء بها فالمفهوم انه اذا لم يحرر مثل تلك العبارة المتضمنة التوكيل لا يملك حامل السند المذكور حق الخصومة

جوابه على الثاني: يؤخذ دين الميت من التركة التي هي امواله المنقولة واملاكه الصرفة وان لم تف الدين يباع من اراضيه الاميرية ما يفي باقي الدين ، ومن المعلوم انه لحد سنة ٢٨٨ هجرية كانت الاراضي الاميرية المفرغة وفاء مقابلة دين لا تباع لوفاء الدين المذكور بل يستوفي الدين من تركة المديون الوافية كباقي الديون الاخرى . وان لم يكن للمدين تركة او لم تف الدين يفوض مقدار كاف من تلك الاراضي لمقدار الدين . وجاء بالمادة السادسة من القضايا النظامية المنشورة سنة

٢٨٥ ان الذين يتوفون مديونين للميري اصالة او كفالة واملاكهم المتروكة لا تكفي لتأدية ديونهم الاميرية تباع الاراضي الاميرية لاستيفاء الدين من اثمانها وان جاء مؤخراً بالمادة التاسعة من قانون اراضي الاموال الغير منقولة تأميناً لمقابلة دين المنشور سنة ٣٣١ جواز بيع المحل الذي باعه المتوفي وفاء بعد وفاته بدون حاجه لمراجعة التركة الا انه لم يرد شيء بجواز بيع الاراضي الاميرية لاداء دين المتوفى العادي قبل مراجعة التركة

فيفهم من ذلك عدم جواز قراغ الاراضي الاميرية لاداء دين المتوفي العادي قبل مراجعة اموالة المنقولة واملاكه الصرفة وان لم تف الدين تراجع الاراضي الاميرية

جوابه على السؤال الثالث: عنع اختلاف الدار يمنع التابعية ان ترث التبعة الاجنبية التبعة العثمانية ولا يمنع التبعة العثمانية ان ترث التبعة الاجنبية والتبعة الاجنبية ترث بعضها بعضاً في الاملاك والاراضي الاميرية هذا من جهة غير المسلمين بحسب التعامل وقد تأيد هذا التعامل بارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ٣٢٦ . وقالت بعض الفقهاء ان اختلاف الدار لا يمنع الارث بين المسلمين لان حكم الاسلام جامع بينهم ويفتى اليوم بالفتوى خانية العالية بهذا الوجه وبالاولى انتقال الاراضي لاصحاب حق الانتقال لان الانتقال المذكور ليس من قبيل الارث الشرعي بل انتقال عادي .

السائل : «صفد : فلسطين» الحاج عبد الغني النحوي

سؤال (١) تصطلم في السطر (١٥) من الصحيفة (١٢٩) من الجزء الثاني لمجلتكم الغراء انه يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى عن عموم الورثة مستندين على المادة (١٦٤٢) والحال ان بعض الشراح لا يجوز ذلك الا في دعاوي الدين فقط على اننا لو فرضنا عقاراً مشتركا بين ورثة فقام احد من عائلة الورثة واحدث دعوى على احد الورثة المذكورين بالعقار المذكور فهل يجوز ان يكون احد الورثة خصما للمدعي مع العلم انه من المحتمل ان يكون بين المدعي والمدعي عليه اتفاق على ضياع حقوق باقي الورثة ؟ وما علة ذلك ؟ وهل يحق قانونا — فيما لو اكتسب الحكم الدورة القطعية — لاحد الورثة الغير محكوم عليهم ان يجدد دعواه او يرفع الدعوى ؟

سؤال (٢) هل حكم الخيارات المعلومة يشمل الاراضي ام لا ؟

المجيب : — «الحقوق» . جواب الاول : نعم قد ذكرنا عند ذكر الاخصام في الدعوى — ان احد الورثة ينوب عن عموم الورثة وقد استندنا ذلك الى حكم المادة (١٦٤٢) من المجلة وحيث اننا استندنا على المادة المذكورة والمادة تنص بانه « يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن اذا خصم في الدعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم » فلا مجال للاشتباه بتاتا .

هذا والعين المدعى بها اما ان تكون مالا منقولا واما غير منقول فعلى الثاني لا تصح خصومة المدعي عليه ما لم يثبت انه واضع اليد على المدعى به .

على انه يحق للورثة — في دعوى المنقول والغير منقول — الذين حكم بمال مورثهم بمواجهة احد الورثة ان يعترضوا على الحكم الصادر بغيابهم بطريق اعتراض الغير

جواب الثاني . — ان الخيارات خاصة بعقد البيع وبما ان القراغ في الاراضي الاميرية لا يعد بيعاً فلا تشمله وان كل شيء لم يرد في قانون الاراضي لا يجري حكمه في حق الاراضي الاميرية كالشفعة وغيرها .